

الحقوق الدستورية للمعارضة

ملخص

المعارضة البرلمانية أساسية لتحقيق الديمقراطية. فهي تمكن من توفير بديل سياسي للعوم، وتسمح بمساءلة و مراقبة الحكومة. تحتاج المعارضة إلى إطار دستوري وقانوني متين لكي تكون فعالة.

تضمن العديد من الدساتير عددا من الحقوق للمعارضة، من بينها المساواة في المعاملة بين أعضاء البرلمان، التغطية الإعلامية، مراقبة نشاط الحكومة و التحقيق فيه بالاتجاه إلى آليات فعالة، كالمراقبة القضائية للقوانين والمشاركة الكاملة في أعمال البرلمان.

يمكن التعرض لحقوق المعارضة البرلمانية في مستويات مختلفة من هرم القواعد القانونية و غالبا ما يتم تنصيبها في النظام الداخلي للبرلمان. غير أنه من السهل تعديل النظام الداخلي للبرلمان، لذلك فإن دسترة حقوق المعارضة توفر ضمانة أفضل لهذه الحقوق.

تكريس حقوق المعارضة يمكن أن يكون ضمنيا، من خلال منح حقوق لجميع أعضاء البرلمان، أو صريحا، من خلال الإعلان عن حقوق خاصة بالمعارضة ، كما هو الأمر في بعض الدساتير. أما بالنسبة للديمقراطيات الناشئة و الساعية لنرسيخ نظام سياسي قائم على التعديبة الحزبية، فإنه يمكن لواضعى الدساتير أن يخروا تكريسا صريحا لحقوق المعارضة في الدستور.

1. المقدمة

ويجب أن تتمتع المعارضة بعدد من الحقوق تمارسها لكي تؤدي دورها بفاعلية وتقدم بديلاً للأغلبية. وتشمل هذه الحقوق عموماً المعاملة المتساوية بين أعضاء البرلمان وحرية التعبير. وبشكل أكثر تحديداً تشمل حقوق المعارضة حق مراقبة الحكومة وحق التعبير في البرلمان وحق المشاركة الكاملة في العملية التشريعية.

هذه المذكورة الإعلامية تحاول الجواب على السؤال التالي: إلى أي مدى يمكن التصريح في الدستير على حقوق المعارضة؟⁵ بما أنها تركز على الأحكام الدستورية التي من شأنها أن تحمي حقوق المعارضة، بينما تناقض بياجراز حمايتها في نصوص أدنى من الدستور، وعادة ما ترد تلك الحقوق في النظام الداخلي للبرلمان أو غيره من القوانين. تدرس هذه المذكورة مسألة إدماج حقوق المعارضة ضمن القانون الدستوري قبل تحليل محتوى ونطاق الأحكام الدستورية المتعلقة بحماية حقوق المعارضة. وتقدم هذه المذكورة في جزئها الأخير بعض الاستنتاجات.

2. حقوق المعارضة: مسألة دستورية

خلافاً لإثنينات قليلة، لا تُعرف دساتير وقوانين الدول حقوق المعارضة⁶ وإنما تعرف بها. وبشكل أو بأخر، تعرف دساتير الدول بحقوق المعارضة إما بمنح حقوق محددة لجميع أعضاء البرلمان (حقوق ضمنية) أو بإشارة واضحة إلى "المعارضة" (حقوق صريحة). حتى لو لم تتمتع بالضرورة بحماية دستورية، تمنح الدول الأعضاء في مجلس أوروبا هذه الحقوق للأقلية البرلمانية سواء التكتلات السياسية منها أو أعضاء البرلمان المستقلين.⁷ كما تضمن العديد من دساتير الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي عدداً من الحقوق لأعضاء البرلمان.

منح حقوق لجميع النواب، و من خلاله، منح حقوق ضمنية للمعارضة هو أمر أكثر شيوعاً من منح حقوق صريحة. والحق الأكثر تصيضاً في الدساتير هو الحصانة البرلمانية، التي تُمنَّح لجميع النواب في برلمان معين أي بما فيهم نواب المعارضة. وعادة ما تتطلب التعديلات الدستورية أغلبيات معززة كأغلبية التلتين، أو عادة ما تكون العتبة التي تستوجب لطلب إجراء مراقبة دستورية النصوص التشريعية ضعيفة، وهي أمثلة من الحقوق

وجود المعارضة الناشطة و الفاعلة – سواء أعضاء البرلمان المستقلين منهم أو أعضاء الكتل البرلمانية التي لا تساند الحكومة. يعتبر عنصراً أساسياً في أي نظام ديمقراطي، إذ تقدم المعارضة للشعب بديلاً للحكومة المنتخبة. دون توفر بديل لا يجوز الحديث عن اختيار حقيقي للحكم.

كما ان وجود معارضة ناشطة أمر ضروري لتحقيق التعديلية ، حيث إنها عادة ما تتقىم بوجهات نظر وسياسات مختلفة عن تلك التي تعرضها الحكومة، كما أنها تمنح نطاقاً أوسع لوجهات النظر الأمر الذي يبدو أساسياً لتحقيق "تنافس الأفكار". وبؤكد الدستور البرتغالي - على سبيل المثال - على هذه المبادئ متطلباً أن تاحترم كل التعديلات الدستورية مبدأ التعبير التعديي والحق في المعارضة الديمقراطية (مادة 289). ففي البرتغال تعتبر التعديلية وحقوق المعارضة من البند "الأزلية" التي لا يمكن تعديلاها .

ان أهمية دور المعارضة الفاعلة أمر معترف به في أنحاء العالم. وهو ما أكدت عليه عديد الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية في مناسبات مختلفة، و ذلك الى جانب تأكيد دور المعارضة الفاعلة في تعزيز التعديلية

ووافق ممثلاً بعض الدول العربية والإفريقية والآسيوية على أهمية تعزيز التعديلية، لكي "تمثل هيئاتهم البرلمانية الإرادة الشعبية" و "تضمن تمثيلاً عادلاً لجميع فئات المجتمع"¹. وفي أبريل 2012، أصدر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة قراراً يؤكد على أهمية الدور الذي تلعبه المعارضة السياسية والمجتمع المدني في ضمان حسن سير العملية الديمقراطية². إلى جانب ما تم اقراره خلال المؤتمر الأوروبي لرؤساء البرلمانات المنعقد في جوان 2010 بأن "الفرق الجوهرى بين الأنظمة الديمقراطية والاستبدادية" يمكن في ان الأولى تعترف بالمعارضة السياسية على قدم المساواة.³

ومع ذلك يُمثل الاعتراف بالمعارضة جزءاً واحداً فقط، حيث ثُقِّفَ الديمقراطيات - طبقاً لما أقرته الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا - بالوسائل المتاحة للمعارضة والأقليات البرلamentaria لإنجاز مهامها.⁴

1 إعلان صنعاء حول الديمقراطية وحقوق الإنسان ودور المحكمة الجنائية الدولية (2004)

2 مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة الدورة 19، حقوق الإنسان والديمقراطية ودولة القانون (2012) A/HRC/RES/19/36).

3 المؤتمر الأوروبي لرؤساء البرلمانات "حقوق ومسؤوليات المعارضة في البرلمان": وثيقة تم إعدادها بواسطة الأمانة العامة طبقاً لتعليمات رئيس الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا (2010) ص. 1.

4 الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا الجلسة السادسة، "الخطوط الإرشادية لحقوق ومسؤوليات المعارضة في ظل برلمان ديمقراطي" (2008) قرار 1601 فقرة 2.

بصرف النظر عن أهمية قواعد النظام الداخلي، للحماية الدستورية لوضعية المعارضة وحقوقها عدة ميزات . وتكريس وضع المعارضة في الدستور يضمن وجودها ودورها كصلب نظام حكم ديمقراطي بصفة لا يشكك فيها. أما بالنسبة لحقوق المعارضة فإن ذكرها بصورة صريحة في الدستور يوفر لها الحماية الدستورية و يجعلها أقل عرضة للتقويض من الحقوق المنصوص عليها بالنظام الداخلي. خلافاً لتعديل النظام الداخلي، يتطلب تعديل الدساتير في معظم الدول أغليبية معززة¹¹. و عادة ما لا تكون الحكومة مدعاومة بأغليبية معززة لتعديل الدستور و تعتمد في ذلك على مساندة المعارضة. فضلاً عن ذلك فإن التعديلات الدستورية تتمتع باهتمام شعبي أكبر. لكل هذه الأسباب توفر الحماية الدستورية لحقوق المعارضة حماية أكبر من تلك التي يوفرها النظام الداخلي أو غيره من التشريعات.

ويتطلب قرار تضمين نص الدستور لحقوق المعارضة دراسة متأنية كما أنها عملية فريدة بالنسبة لكل دولة. كما يمكن كذلك أن توجد بنود تحمي حقوق المعارضة في تشريعات أخرى مثل قواعد النظام الداخلي. لكن الحماية الدستورية الصريحة لحقوق المعارضة بصورة خاصة قد تكون إحدى الممارسات الجيدة في الديمقراطيات الناشئة و ذات التاريخ القمعي لأصوات المعارضة حيث يوفر الاعتراف الدستوري بوضعية المعارضة ضمانة ضد عودة نظام الحزب الواحد. كما يمكن لهذه الحماية الدستورية أن تؤسس العلاقة بين الأغلبية والأقلية السياسية وأن ترسل رسالة قوية مفادها أن خسارة الانتخابات لا تعني بالضرورة الإقصاء من المشهد السياسي.

هذا لا يعني أنه على الدستور أن ينظم كل تفاصيل عمل البرلمان. فالتفاصيل الخاصة بحقوق المعارضة عادة ما تدرج ضمن النظام الداخلي أو سواه من التشريعات. فمن ناحية، هناك حاجة إلى المرونة - في بعض الأحكام يجب أن تظل قابلة للتعديل بما يتوافق مع تغير الظروف ولذلك لا يجدر ايرادها بالدستور. و من ناحية

الداخلية من تحقيق مشاركة كل كتلة حزب سياسي في جميع أنشطة الجمعية بما يتناسب وعدد أعضاء الكتلة". وينص دستور ماليزيا ببساطة على أنه : "مراجعة لأحكام هذا الدستور وللقانون الفيدرالي، يجب على كل غرفة برلمانية أن تنظم إجراءاتها الخاصة بها" (مادة 62) 11 كثيراً ما تخضع الأنظمة الداخلية للتعديل من البرلمانات لتغييرات من خلال الأعلمية البسيطة. في بعض البلدان، مثل النمسا، توجد أحكام دستورية تفرض أغليبية معززة لتغيير النظام الداخلي. في الدستور النمساوي، "لا يتم تمرير القانون الاتحادي بشأن النظام الأساسي للمجلس الوطني إلا في حضور نصف الأعضاء وبأغلبية ثلثي الأصوات المدنل بها" (المادة 30). وفي السويد، لا يمكن أن يتم تغيير النظام الداخلي إلا عن طريق تعديل دستوري أو بأغليبية ثلاثة أرباع الأعضاء (المادة 6.8). ومع ذلك، فهذه الدول هي الاستثناء وليس التفاصيل العامة، وترى لجنة البتدية أن النظام الداخلي "يفضل أن ينظم بما يجعل من الصعب على أغليبية سبعة أن تعرقل المصالح المشروعة للأقليات السياسية". (لجنة البتدية، "تقرير عن دور المعارضة في البرلمان الديمقراطي"، دراسة رقم 497/2008-2010). ويبدو أن لهذا أهمية خاصة في الدول حيث حقوق المعارضة غير محمية دستورياً لا بصورة صريحة ولا ضمنية.

الضمنية الموجهة بشكل خاص إلى المعارضة. في الحالة الأولى تمتلك المعارضة البرلمانية حق "الفيتو" (شرط لا تمثل الأغلبية البرلمانية الثلثين) بينما في الحالة الثانية للمعارضة أن تبادر بالالتجاء إلى القضاء الدستوري أو توجل المصادقة على تشريع جديد. وعلى الرغم من تمنع جميع النواب بهذه الحقوق، إلا أن اشتراط التصويت بأغلبية معززة يمنع إساءة استخدام السلطة من قبل الأغلبية البرلمانية.

تعتبر الحقوق الصريحة نادرة، و لكن بعض الدول تحمى حقوق المعارضة بالإضافة الواضحة إلى مصطلح "معارضة" في الدستور. في أوروبا، كالبرتغال وفرنسا⁸ على سبيل المثال، تضع حقوقاً محددة للمعارضة. ويقرر الدستور البرتغالي أن "الأقليات لها الحق في ممارسة معارضة ديمقراطية على النحو المنصوص عليه في الدستور والقانون" (مادة 2.114). ويشترط الدستور على الحكومة إطلاع الأحزاب السياسية التي تمتلك مقاعداً في البرلمان و ليست جزءاً من الأغلبية بشكل دوري ومبادر على تطور وضع جميع الأمور المتعلقة بالمصلحة العامة" (مادة 3.114).

بينما أن معظم الدول العربية لا تنص في دساتيرها على حقوق صريحة للمعارضة. وعلى سبيل الاستثناء، يشمل دستور المغرب المعدل عام 2011 (المادة 10) قائمة مفصلة لحقوق الصريحة للمعارضة بدءاً من المشاركة الفعالة في العملية التشريعية وصولاً إلى المساهمة في اختيار أعضاء المحكمة الدستورية، و تتعدى هذه الحقوق المدى المخصص لحقوق المعارضة في كثير من البرلمانات الأخرى⁹.

ولن نجد بعض حقوق المعارضة الضمنية منها أو الصريحة في العديد من الدساتير، عادة ما تدرج حقوق المعارضة البرلمانية ضمن النظام الداخلي للبرلمان. و تحظى قواعد النظام الداخلي بقيمة قانونية أدنى، فتكون الغلبة لأحكام الدستور في حالة تعارض بين الأخيرة وقواعد النظام الداخلي. وتتضمن أحكام النظام الداخلي قواعد عملية محددة مثل الدعوة إلى عقد جلسات البرلمان والاستماع إلى أعضاء الحكومة أو قواعد لهم العملية التشريعية. ونظراً إلى درجة تفصيلها، تكون قواعد النظام الداخلي حاسمة لحماية حقوق المعارضة. دساتير بعض الدول تذكر أن قواعد النظام الداخلي يجب أن تحدد حقوق النواب و الكتل السياسية.¹⁰

8 في الدستور الفرنسي مادة 48 و 1.51

9 تشمل حقوق المعارضة في البرلمان المغربي حقوق المعارضة بشكل عام و حقوق أعضاء المعارضة بمنفرد والتي سيتم تحديدها من خلال قواعد النظام الداخلي للبرلمان والقانون الأساسي المتعلق بالمعارضة والذي من المنتظر أن يتم إقراره في 2013.

10 على سبيل المثال لا تنص المادة 95 من الدستور التركي على حقوق محددة للمعارضة، إنما تترك هذا الأمر لقواعد النظام الداخلي : "يجب على الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا أن تمارس أنشطتها طبقاً لأحكام النظام الداخلي التي تضعها نفسها. ويجب أن تتمكن قواعد النظام

صراحة مبدأ المساواة في المعاملة¹⁴، يعبر على هذا المبدأ في بنود معينة، غالباً ما تكون فنية، في القواعد الداخلية للبرلمان. ويوصي القرار 1601 (سنة 2008) لمجلس أوروبا بأن تلتقي المجموعات السياسية أو أفراد من المعارضة الموارد المالية والمادية و التقنية الملائمة¹⁵.

يجب أن يتم اعتبار مبدأ المساواة في المعاملة بالنظر إلى مبدأ التنساب. فوفقاً لمبدأ التنساب، فالتمييز بين الكتل البرلمانية مبرر بحسب حجمها. فيجب، على سبيل المثال، أن تعكس تركيبة اللجان قوة وحجم الأحزاب السياسية في البرلمان، وعليه يتم توزيع الوقت المتاح للكلام بحسب وزن الكتل السياسية. ينص الدستور التركي، على سبيل المثال، على أنه "توضع مواد لقواعد النظام الداخلي بطريقة تضمن مشاركة كل كتلة سياسية في جميع أنشطة البرلمان بما يتناسب مع عددها من الأعضاء" (المادة 2.95). بالمثل ينص دستور الدنمارك على أن "انتخاب نواب البرلمان لأعضاء في اللجان أو لأعضاء يُؤدون مهاماً خاصة يجب أن يتم وفقاً لتمثيلهم النسبي داخل البرلمان" (مادة 52).

لا يوجد بطبيعة الامر نموذج من شأنه أن يحقق التوازن بين المساواة في المعاملة و التنساب. إلا أنه هناك عدد من المعايير التي تساعد على خلق التوازن بين التنساب والمساواة في المعاملة. وبناءً على ذلك، فقد لا تمنع اعتبارات التنسابية أعضاء البرلمان المنتسبين لأحزاب صغيرة من أداء واجباتهم. فعلى سبيل المثال، يجب أن يكون الأعضاء المنتسبون لأحزاب صغيرة قادرین على المشاركة الكاملة في أعمال البرلمان. كذلك يجب لا يتمتع أعضاء البرلمان أو موظفوه بموارد أقل قيمة لمجرد أنهم يمثلون أحزاباً أصغر. فالتمييز مشروع فقط عندما يعكس نتائج الانتخابات، مثلما هو الحال في خصوص تركيبة لجنة أو في خصوص الوقت المتاح للكلام لمجموعة سياسية ما. وتوضح الحالات والمسائل التالي ذكرها المتطلبات العامة بقدر أكبر من التفصيل:

الوقت المحدد للمدخلات:

يجب أن يمنح جميع أعضاء البرلمان وقتاً متساوياً للتدخل من حيث المبدأ. غير أن الممارسة مختلفة. فالنظام الداخلي يتضمن قواعد مفصلة لتوزيع وقت التدخل في البرلمان وهي غالباً ما تمنع وقتاً أطول لأحزاب الأغلبية مما تمنحه لأحزاب الأقلية. ينص

آخر، لا يجب أن يخضع جوهر حقوق المعارضة للتغيرات الناتجة عن تغيير الأغلبية البرلمانية.

3. نطاق ومضمون حقوق المعارضة:

ينص عدد من الدساتير على حقوق المعارضة الصريحة منها والضمنية. من بين هذه الحقوق نجد: المعاملة المتساوية، و المراقبة الحكومية الفعالة، و حرية النفاذ إلى وسائل الإعلام، والمشاركة الكاملة في العمليات التشريعية وإمكانية الالتجاء إلى المحاكم الدستورية. ويقدم هذا القسم مضمون حقوق المعارضة ونطاقها كما تنص عليهما الدساتير المختلفة.

القانون الدولي

يعترف القانون الدولي بعدد من الحقوق البرلمانية وحقوق المعارضة - إلى حد ما على الأقل. تضمن الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان الحق في حرية التعبير وحرية التجمع، أو تمنح هؤلاء المنتخبين صلاحيات حكومية فعالة¹². توجد بالإضافة إلى ذلك التزامات سياسية تؤمن حقوق المعارضة. يوفر القرار 1601 لعام 2008 للجمعية البرلمانية التابعة لمجلس أوروبا، على سبيل المثال، إرشادات مفصلة لحقوق المعارضة. ويمثل هذا القرار التزاماً سياسياً غير ملزم قانونياً.

1.3 المساواة في المعاملة والتنساب

تبثق معظم حقوق المعارضة عن مبدأ أساسي هو المساواة في معاملة جميع أعضاء البرلمان. ووفقاً لهذا المبدأ فإنه يجب أن يكون نواب المعارضة قادرين على ممارسة صلاحياتهم في نفس الظروف المهدأة لنظرائهم من نواب الأغلبية. علاوة على ذلك يجب أن يتمتع كل نواب البرلمان بعدد من الحقوق المتساوية سواء كانوا جزءاً من كتلة كبيرة أو صغيرة أو غير منتخبين لأي كتلة. ويجب أن تكرس المعاملة على أساس المساواة في كل أنشطتهم وامتيازاتهم¹³. وعلى الرغم من أن الدساتير عامة لا تكرس

12 المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية ومركز كارتر، "تعزيز القانون الدولي لدعم الحكم الديمقراطي وإجراء انتخابات حقيقة"، (2012).

http://www.democracy-reporting.org/files/dri_report_strengthening_democratic_governance_.pdf
ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الدورة 57. التعليق العام رقم 25: " الحق في المشاركة في الشؤون العامة وحقوق التصويت والحق في تقاد الوظائف العامة على قدم المساواة" (CCPR/C/21/Add.7) (1996).

13 قرار 1601 (2008)، فقرة 5، الصادر عن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا.

14 ينص دستور أنجولا (المادة 4.17) كاستثناء ذي صلة بهذا السياق على "حق الأحزاب السياسية في المساواة في المعاملة من قبل الهيئات التي تمارس السلطة السياسية، والمعاملة غير المتميزة من قبل الصحافة العمومية والحق في ممارسة المعارضة الديمقراطية، تحت شروط الدستور والقانون".

15 قرار 1601 (2008) الصادر عن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، "الإرشادات الخاصة بحقوق المعارضة ومسؤولياتها في برلمان ديمقراطي"، الفقرة 3.

(وكذلك "الأحزاب السياسية والنقابات العمالية والمنظمات المهنية والاقتصادية وغيرها من المنظمات ذات نطاق العمل الوطني") الحق في بث على الراديو والتلفزيون العموميين حسب وقت يتتناسب مع حجمهم وغيرها من المعايير الموضوعية التي يحددها القانون (المادة 1.40). و من اللافت للنظر، أن دستور البرتغال يمنح المعارضة الحق في الرد "على البيانات السياسية" التي تصدرها الحكومة عبر الراديو العام أو التلفزيون. ويحدد الدستور أن "وقت المعارضة على الهواء" يجب أن يكون بنفس طول و أهمية الوقت المنوح لبرامج الحكومة وبياناتها (المادة 2.40).

وتنص المادة 112 من دستور كولومبيا المعارضة الحق في "استخدام وسائل الاتصال الإعلامي العمومي بالتناسب مع التمثيل المتحقق في انتخابات الكونجرس التي سبقتها مباشرة". وتعطي نفس المادة المعارضة حق الرد في "وسائل الإعلام العمومية على التشويه الخطير الواضح للحقائق أو الهجمات العامة التي يشنها عليها كبار المسؤولين".

3.3 الرقابة الفعالة على الحكومة

الرقابة البرلمانية عامل حاسم من عوامل الاختيار والتوازن في العملية الديمقراطية لكنها تكتسب أهمية خاصة بالنسبة للمعارضة التي غالباً ما لا تؤيد الحكومة ولديها دافع أكبر في التحقيق في أخطائها. وهناك العديد من الطرق المختلفة لتحقيق هذه الرقابة، ومن بينها الحق في مناقشة برامج الحكومة وطرح الأسئلة على الحكومة وتلقي الإجابة في أجل معين. كما يتضمن ذلك الحق في التحقيق في أنشطة الحكومة وتقديم طلب بسحب الثقة وهو ما يترك الحكومة في حاجة إلى دعم البرلمان إلى درجة كبيرة.

وتنص العديد من الدساتير البرلمانيات بصفة عامة/ الحق في مراقبة الحكومة، بينما تتشرط دساتير أخرى متطلبات للاستجواب والاستفسارات أو تقديم لائحة بسحب الثقة. وينص الدستور التركي، على سبيل المثال، الجمعية الوطنية التركية السلطة الممارسة سلطتها الرقابية من خلال طرح الأسئلة والاستفسارات البرلمانية والمناقشات العامة وتوجيه اللوم والتحقيقات البرلمانية" (المادة 98). ويترك الدستور التركي لقواعد النظام الداخلي تحديد شكل التقديم ومحتواه ومدى الإجراءات البرلمانية. وينص الدستور الإندونيسي على أن البرلمان له "حق الاستجواب و الحق في التحقيق والحق في إبداء الرأي" (المادة 20 أ).

ولكن، في حين أن ممارسة الرقابة قد تكون في مصلحة أحزاب المعارضة، فربما يحاول نواب البرلمان الذين ينتمون للحزب الحاكم سد الطريق أمام الأسئلة أو التحقيقات باستخدام الأغبية البسيطة. ومثل هذا النظام لن يقوض الرقابة الفعالة على الحكومة فحسب، ولكنه قد يؤدي أيضاً إلى حرمان المعارضة من حقوقها. ولهذه الأسباب تمنح بعض الدساتير الأقلية في البرلمان أو للنواب

القرار 1601 (لسنة 2008) لمجلس أوروبا على أن "وقت التدخل في الجلسات العامة يخصص على الأقل وفقاً لوزن كل من المجموعات السياسية؛ وينبغي في ظروف معينة منح وقت تدخل متسلٍ للأغلبية وللمعارضة وذلك بقطع النظر عن اختلاف وزنهم" (الفقرة 9.2.2).

مدة المدّاولات بشأن الأسئلة الموجهة للحكومة:

يدعو القرار 1601 (لسنة 2008) كذلك إلى التمييز لصالح المعارضة في تخصيص وقت لتوجيه الأسئلة للحكومة. وتحديداً فإن "لل المعارضة الحق في افتتاح وقت الأسئلة وتوجيه المزيد من الأسئلة للحكومة أكثر من أعضاء الأقلية" (الفقرة 3-2.2.2 -).

المشاركة في إدارة البرلمان:

إن انتخاب رئيس البرلمان ونوابه عنصر هام من عناصر إدارة البرلمان. وتترك معظم الدساتير انتخاب الرئيس لقرار الأغلبية، بينما تخصص بصورة غير صريحة منصب نائب الرئيس للمعارضة. دستور لبنان (مادة 44) ودستور باكستان (مادة 53) مثالان لهذا التوزيع في المراكز. غير أن النظام الداخلي يمكن أن يتضمن حقاً للمعارضة في أن يكون أحد أعضائها نائباً لرئيس البرلمان، أو قد تكون هناك ممارسة برلمانية لهذا الغرض. وينص القرار 1601 (لسنة 2008) على أن أعضاء المعارضة يجب أن "يتمتعوا بالحق في المشاركة في إدارة شؤون البرلمان وأن يتمكناً من الوصول إلى منصب نائب الرئيس و غيره من المناصب العليا في البرلمان" (الفقرة 1.3.2).

2.3 النّفاذ إلى وسائل الإعلام و التّغطية الإعلامية

نفاذ المعارضة إلى وسائل الإعلام وتغطية أنشطتها ليسا فقط عنصرين أساسيين من المراقبة البرلمانية الفعالة للحكومة، بل أيضاً عنصراً هاماً لتحقيق التعددية. تمنح الكثير من الدساتير المعارضة الحق في النفاذ إلى وسائل الإعلام والحق في التغطية الإعلامية. وتتضمن الدساتير عموماً قواعد مختلفة للإعلام العام والخاص: وبينما يندر أن تتعرض أحكام الدستور إلى الإعلام الخاص، فإن الإعلام العام عادة ما يكون موضوع تنصيص في الدستور. وعادة ما تتضمن الدساتير مواد تنظم الدعاية والحملات الانتخابية.

تنص المادة 10 من الدستور المغربي، على سبيل المثال، "ال المعارضة "وقتاً على الهواء في الإعلام الرسمي بما يتتناسب مع حجم تمثيلها". وتنصع الأحزاب السياسية وفقاً للمادة 35 من دستور بيرو - وفقاً لشروط يضبطها القانون - بـ"حرية النّفاذ إلى الإعلام الاجتماعي التابع للدولة بما يتتناسب مع نتائج آخر انتخابات عامة". و يمنح دستور البرتغال بدوره المعارضة

إعداد جدول أعمال البرلمان أداة أخرى هامة من أدوات مراقبة الحكومة، وهي أداة تصبح أقل فاعلية إذا كان جدول الأعمال يعد بالأغلبية وحدها. ويمنع الدستور الفرنسي مثلاً (المادة 48) المعارضة الحق في إعداد جدول الأعمال مرة في الشهر.

لجان التحقيق:

سواء اللجان المنشأة لغرض محدد أو اللجان الدائمة للتحقيق في مسائل محددة هي من الأدوات ذات الأهمية الخاصة في الإشراف البرلماني على الحكومة. ولجعل هذه الأداة فعالة، يجب أن يكون تشكيل اللجان ممكناً من طرف الأقلية المؤهلة. وفي الوقت نفسه، هناك حجة قوية تدعى إلى طلب حد أدنى من نواب البرلمان لتشكيل لجنة من اللجان التي تنشأ لغرض معين، فعمل البرلمان يمكن أن يقوض إذا كان بإمكان النواب المنفردين فرض تشكيل اللجان. ولهذا السبب تمنح العديد من الدساتير نواب البرلمان الحق في تشكيل اللجان فقط إذا كانوا يمثلون نصابة قانونياً. ووفقاً للمادة 1.44 من الدستور الألماني، يجب أن تشكل لجنة للتحقيق إذا طلبها ربع البرلمان. وكذلك يجب على لجنة الدفاع في البرلمان الألماني – وهي تتمتع بذلك بصلاحيات لجنة التحقيق - أن تتحقق في أمر ما إذا طلب منها ذلك ربع أعضائها (المادة 45 أ). أما في تركيا، يحتاج الأمر إلى 10% على الأقل من مجموع أعضاء البرلمان لطلب اجراء تحقيق يتعلق برئيس الوزراء أو وزير من الوزراء، وهذا الطلب تقرره الأغلبية البسيطة، وهو أمر يطرح إشكالاً. وهناك استثناء لهذه القاعدة في البرتغال¹⁷، حيث يمكن لكل نائب في البرلمان بمفرده الحق في طلب تشكيل لجنة برلمانية للتحقيق (المادة 156). ووفقاً لعناصر الممارسة الجيدة، التي أوصي باتباعها في المؤتمر الأوروبي لرؤساء البرلمانات¹⁸، يشترط أن يخول نصاب ثابت يكون أقل من نصف عدد نواب البرلمان تشكيل لجنة تحقيق، وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يكون رئيس لجنة التحقيق أو مقررها عضواً من المعارضة.

4.3 الطعن أمام المحكمة الدستورية

المحاكم الدستورية أداة يفترض أن تكون فعالة لمراقبة وحماية النظام الدستوري. وكلما وجدت المحاكم الدستورية القوية وكان من حق البرلمان الطعن أمام المحكمة، من المفروض أن يكون لأعضاء المعارضة الحق في طلب مراجعة دستورية القوانين.

المنفردین عدداً من الحقوق التي لا يمكن للأغلبية إعاقةها. ويتم ذلك إما عن طريق منح الحق صراحة للنواب المنفردین أو من خلال ادراج أحكام دستورية تمنح حقوقاً للأقلية المؤهلة. وهذا يعني أن نسبة مئوية من نواب البرلمان تكون محددة سلفاً يمكنها طلب الاستجوابات أو تبني غير ذلك من المبادرات البرلمانية.

أمثلة من الأحكام الدستورية التي تحمي حق ممارسة الرقابة على الحكومة:

طرح الأسئلة والاستجوابات على الحكومة:

للنواب سواء بشكل منفرد أو جماعي الحق في طرح الأسئلة على الحكومة التي يجب أن ترد عليها خلال مهلة زمنية محددة. ووفقاً للمادة 20 أ، الفقرة الثالثة، من الدستور الاندونيسي يكون لكل نائب في البرلمان "الحق في تقديم الأسئلة والحق في تقديم الاقتراحات وإبداء الرأي". وينجح الدستور البرتغالي للنواب المنفردین نفس الحقوق (المادة 156 د). وكمثال لحقوق الأقلية المؤهلة، يمكن لخمسة أعضاء البرلمان في ليتوانيا تقديم استجواب لرئيس الوزراء أو لوزير ما (المادة 61)، وفي جمهورية التشيك يمكن ذلك "المجموعة متكونة من عشرين عضواً على الأقل" من نواب البرلمان (المادة 43)، وفي مقدونيا، الحد الأدنى هو خمسة نواب (المادة 72).

الدعوة لعقد جلسات البرلمان:

على الرغم من أنها ليست وسيلة محصورة بدور مراقبة الحكومة، فما زالت الدعوة لعقد جلسة برلمانية أداة أساسية إذا احتاجت المعارضة إلى عرض أمر على البرلمان بشكل عاجل. وتمنح العديد من الدساتير البرلمان الحق في الدعوة إلى عقد جلسات (عادية أو طارئة). ومرة أخرى، يشترط توفر أقلية مؤهلة: ففي دستور كوريا الجنوبية (المادة 47) يمكن لربع نواب البرلمان عقد جلسة خارقة للعادة، بينما في أرمينيا (المادة 70) نفس الشيء ممكن لثلث البرلمان. ويوصي القرار رقم 1601 (2008) بأن الأقلية المؤهلة لربع نواب البرلمان يجب أن يكون لها الحق في الدعوة لجلسة خارقة للعادة (الفقرة 2. 3. 2.).¹⁹

إعداد جدول الأعمال:

16 من ناحية أخرى، لجنة البدنية، في "دور المعارضة في البرلمان الديمقراطي" دراسة رقم 2008/497 (2010)، تخلص إلى أن "مثل هذه القواعد لا تزال نادرة نسبياً وأن عتبة الربع التي أوصت بها الجمعية في معظم الأنظمة السياسية سينظر إليها على أنها منخفضة نوعاً ما" (صفحة 26).

17 المادة 100 (بعد تعديليها في 17 أكتوبر 2001).

18 المؤتمر الأوروبي لرؤساء البرلمانات، الصفحة 10.

الحكومة. وبينما تتطلب بعض الدساتير دعم عدد محدد من النواب لتقديم اقتراح قانون، تعطي دساتير أخرى للنواب منفردين هذا الحق. و يقدم الدستور الأردني مثلاً لنوع الأول حيث يتطلب اجتماع عشرة نواب أو أكثر لتقديم مشروع قانون (المادة 95). أما تركيا وإندونيسيا وألبانيا والبرتغال فهي أمثلة على النوع الثاني من الدساتير. ويوصي المؤتمر الأوروبي لرؤساء البرلمانات أن الممارسات الجيدة تقتضي توفر نصاب قليل من نواب البرلمان (خمسة في المائة أو أقل) لتقديم مشاريع القوانين. وينبغي أن تناقش نسبة مئوية محددة من هذه المشاريع من طرف النواب داخل اللجان ثم تقدم للجلسة العامة للتصويت.¹⁹

7.3 المشاركة في عمل اللجان

تناقش اللجان التشريعات وتعدوها كما تناقش الميزانية وغيرها من القوانين. وهي جزء جوهري من عمل البرلمان. ولهذا السبب ليس هناك غنى عن مشاركة المعارضة في اللجان. وفي الوقت نفسه، يجب أن يعكس تشكيل اللجان قوة الأحزاب السياسية. وتنتص دساتير عديدة صراحة على أن يتناسب تشكيل اللجان مع تشكيل البرلمان ككل. ومن أمثلة ذلك البرتغال (المادة 178، الفقرة 2) واليونان (المادة 68، الفقرة 3). وتقدم بعض الدساتير أيضاً أحكاماً أخرى متعلقة بعضوية اللجان كما هو الشأن في بلجيكا حيث نجد لجنة برلمانية إستشارية (المادة 82) وفي ألمانيا لجنة مشتركة (المادة 53 أ) بينما في فرنسا نجد لجنة وساطة (المادة 42، الفقرة 2).

ولكن، مثلما هو الأمر في لجان التحقيق، يجب لا يحول المبدأ العام للتمثيل النسبي دون مشاركة المعارضة في عمل لجان البرلمان. وهناك طرق عديدة لتحقيق التوازن بين التمثيل النسبي من ناحية والمشاركة الفعالة للمعارضة من ناحية أخرى. وتتضمن بعض الدساتير على عدد معين من اللجان ينبع أن يرأسها عضو من أعضاء المعارضة. في فرنسا، عادة ما ترأس المعارضة لجنة المالية. ويمنح الدستور المغربي منذ تعديل سنة 2011 للمعارضة الحق في المشاركة الفعالة في العملية التشريعية. ويوصي القرار رقم 1601 (2008) لمجلس أوروبا بأن "رئاسة اللجان المسؤولة عن مراقبة أعمال الحكومة مثل لجنة الميزانية والمالية وللجنة المراجعة أو لجنة الإشراف على الأمن وأجهزة المخابرات ينبغي أن تمنح لعضو من أعضاء المعارضة" (الفقرة 2.1.5).

وفي ألمانيا، من حق ربع أعضاء البوندستاج (مجلس النواب) رفع قضية أمام المحكمة الدستورية الاتحادية للبت في دستورية القوانين الفدرالية وقوانين الولايات. ووفقاً للقرار رقم 1601 (2008) للمجلس الأوروبي، يجب أن يكون من حق أعضاء المعارضة تقديم القوانين المصادق عليها ومشاريع القوانين التي لم يتم إقرارها بعد إلى المحكمة الدستورية للمراجعة (الفقرة 2.7.1-2).

وتقضى المحكمة الدستورية الألمانية في الطعون التي يقدمها نواب برلمانيون منفردين يزعمون أن حقوقهم الدستورية كبرلمانيين قد انтекت (المادة 92). ولعبت حقوق المعارضة تلك دوراً هاماً في السياسة الألمانية. فقد ألغت المحكمة الدستورية عدداً من القوانين بناءً على طعون قدمتها المعارضة.

وفي تركيا، يملك "حزب المعارضة الرئيسي" أو "خمس مجموع نواب البرلمان الحق في الطعن أمام المحكمة الدستورية لإلغاء قوانين أو أوامر أو قواعد النظام الداخلي للبرلمان (المادة 150).

5.3 إجراءات سحب الثقة

يدل نجاح سحب الثقة على أن الحكومة لم تعد تحصل على تأييد أغلبية نواب البرلمان. ومن الممكن أن يؤدي إجراء سحب الثقة إلى حل البرلمان والدعوة إلى انتخابات جديدة. وفي بعض الدول، يتطلب التصويت على سحب الثقة تقديم المعارضة لمرشح بديل. ولا يكون سحب الثقة مقبولاً إلا إذا انتخب المرشح الجديد.

وليس هناك ممارسة شائعة يكون فيها نائب بمفرده في البرلمان أو لجماعات برلمانية الحق في اقتراح سحب الثقة. وبينما تمنح بعض الدساتير لنواب منفردين هذا الحق، فالدساتير الأخرى تتطلب عدداً محدوداً من النواب. وتنص المادة 37 من الدستور اللبناني على أن "حق طلب عدم الثقة مطلق لكل نائب في العقود (الجلسات) العادلة والعقود (الجلسات) الاستثنائية ولا تجري المناقشة في هذا الطلب ولا يقتصر عليه إلا بعد انتهاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ إيداعه أمام عددة المجلس وإبلاغه الوزير والوزراء المقصودين بذلك". ووفقاً للمادة 99 من الدستور التركي "يمكن أن يقدم اقتراح سحب الثقة سواء نيابة عن حزب سياسي أو عن طريق توقيع عشرين نائباً على الأقل". وفي ليتوانيا، يمكن لخمس أعضاء البرلمان توجيه استجواب لرئيس الوزراء أو لوزير، وهو ضروري كخطوة أولى لإجراء سحب الثقة.

6.3 اقتراح القوانين

إحدى وظائف البرلمان الرئيسية هي التشريع. وفي العادة تعطي الدساتير للنواب أو للقتل البرلمانية الحق في تقديم مقتربات تشريعية والحق في التعليق على مشاريع القوانين التي تقدمها

19 في نفس المصدر السابق.

8.3 المشاركة في انتخاب أو تعيين كبار المسؤولين

انتخاب أو تعيين كبار المسؤولين أمر سياسي حساس. ومن الممكن أن تتعلق هذه التعيينات بأعضاء لجان الإعلام و الموفقين الإداريين ورؤساء دوائر المحاسبات و محافظي البنوك المركزية وكبار القضاة و ضباط الجيش من الرتب السامية. وهناك العديد من الترتيبات المختلفة لانتخاب أو تعيين هؤلاء الموظفين. وفي الكثير من الأحيان يكون للرئيس أو للحكومة أو لرئيس الحكومة الحق في اختيار هؤلاء المسؤولين. لكن من الشائع أيضاً أن تستشار المعارضة وأو تشرط موافقتها على التعيين. ففي المغرب تسمح المادة العاشرة من الدستور للمعارضة "بالمشاركة في اقتراح المرشحين وفي انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية". وفي جمهورية مونتنيغرو، يختار البرلمان عضوين من المجلس القضائي – الذي سي منتخب القضاة - على أن يكون أحدهما من حزب الأغلبية والآخر من المعارضة (المادة 127). وينص دستور بربادوس (الفصل السادس، المادة 81) على لا يتم تعيين رئيس السلطة القضائية للمحكمة العليا إلا "بعد التشاور مع زعيم المعارضة". ويشترط دستور جنوب إفريقيا أن يكون ثلاثة من أعضاء لجنة المصلحة القضائية أعضاءً في أحزاب المعارضة في البرلمان (المادة 178. 1. ح). وفي الأرجنتين، يعين رئيس ديوان المراقبة العامة "باقتراح من المعارضة ذات العدد الأكبر من المشرعين في الكونجرس" (المادة 85).

9.3 صلاحية العضوية

يكتنس اندام امكانية عزل أحد النواب من طرف البرلمان بأغلبية بسيطة وأو لأسباب غير واضحة أهمية خاصة بالنسبة لأعضاء المعارضة . فإذا كانت فترة العضوية في البرلمان مرتبطة بقرار تتخذ الأغلبية البرلمانية حسب، وهذا يعني أن المعارضة ستعمل طوال الوقت تحت سيف مسلط عليها. و هذه مشكلة تشبه مسألة إسقاط عضوية النائب على أساس أو لأسباب غير واضحة مثل السلوك الأخلاقي.

ويحتوي الدستور الباكستاني، على سبيل المثال، على قائمة واسعة من الأسباب التي تؤدي إلى عزل نواب البرلمان و بعض هذه الأسباب غير واضحة. فتتضمن أسباب العزل على سبيل المثال إدانات المحكمة بجرائم مثل "نشر أيرأى أو القيام بأي تصرف من شأنه أن يسيء إلى أيديولوجية باكستان أو يضر بسيادة أو وحدة أو أمن باكستان، أو بالأخلاق أو بالنظام العام" (المادة 63 د). ومن الممكن أن تستغل الأسباب أو المعايير غير الواضحة لعزل نواب من مناصبهم. ولهذا السبب لا بد من أن تكون معايير الصياغة غير الواضحة القابلة للتأويل من طرف الأغلبية البرلمانية.

المعارضة الفعالة، تلك التي تكون قادرة على تقديم بديل للحكومة له مصداقية وقابل للتطبيق، هي عنصر أساسي من عناصر الديمقراطية ولا غنى عنه لتحقيق التعديلية الكاملة. وتقدم المعارضة الفعالة الأفكار والسياسات بشكل مختلف مما تقدمه الحكومة، ومن ثم فهي تساهم في تعزيز تنوع النقاش. كما أن للمعارضة الفعالة أهمية حيوية في محاسبة الحكومة، على سبيل المثال عن طريق لجان التحقيق أو عن طريق استجواب الحكومة. ولهذه الأسباب، تتضمن العديد من الدساتير عدداً من الحقوق للمعارضة، وتتضمن هذه الحقوق الحق في معاملة كل نواب البرلمان على قدم المساواة، والحق في التدقيق الفعال في أعمال الحكومة، حق المعارضة في المشاركة الكاملة في عمل البرلمان، بما في ذلك مشاركتها في العملية التشريعية.

ولكي تكون حقوق المعارضة فعالة، من الضروري ألا تتمكن الأغلبية البرلمانية من منع المعارضة من ممارسة حقوقها باستعمال الأغلبية البسيطة. وهناك ممارسة شائعة في العديد من الدول تتيح للمعارضة أن توجه أسئلة للحكومة وأن تطالب بتحقيق حول أنشطتها أو أن تقدم مشاريع قوانين دون حاجة إلى الحصول على موافقة أغلبية البرلمان. ووصول المعارضة إلى وسائل الإعلام، بما في ذلك تمنعها بوقت معين للبث على الإذاعة أو التلفزيون العموميين هو حق آخر من حقوق المعارضة تنص عليه العديد من الدساتير. ينبغي أيضاً ألا يعتمد رفع القضايا أو الطعون على موافقة الأغلبية البرلمانية.

لا بد من الاعتراف بالولاية أو التقويض الذي تتمتع به أحزاب الأغلبية، والتي تحكم نتيجة لإرادة شعبية، كما انه من الضروري الاعتراف بحقوق المعارضة في أداء وظيفتها كاملة كجزء لا يتجزأ من الرقابة على الحكومة وكذلك في العملية التشريعية. ولا بد من تحقيق التوازن بين الحقوق التي لا تقييد أو تعرقل المعارضة عن أداء وظيفتها بشكل فعال، وبين تلك الحقوق التي لا تكون واسعة بما من شأنه أن يشكل تعدياً على ولاية الأغلبية.

وفي العديد من البلدان، تنظم قواعد النظام الداخلي للبرلمان أهم التفاصيل العملية لعمل البرلمان بما في ذلك حقوق المعارضة. لكن حتى لو كانت قواعد النظام الداخلي قادرة على منح حقوق واسعة للمعارضة، فإن التعديلات المختلفة لإجراءات قواعد النظام الداخلي (عادة من خلال الأغلبية البسيطة) والدساتير (عادة من خلالأغلبية معززة) تمثل دسترة دور و حقوق المعارضة ضمانة أفضل لوجود و قبول المعارضة صلب النظام السياسي.

وبطريقة أو بأخرى، تحمي العديد من الدساتير حقوق المعارضة، سواء ضمنياً عن طريق منح حقوق لجميع البرلمانيين، أو عن طريق الإشارة الصريحة لمصطلح "المعارضة". وفي الديمقراطيات الناشئة، حيث تكون حماية حقوق المعارضة

ضرورية لضمان إرساء نظام حزبي تعددي، ربما تكون الحماية الدستورية الواضحة لحقوق المعارضة أكثر ملاءمة. وحيث لا تزال الثقافة الديمقراطية في طور النشأة، تبلغ الحاجة للحماية القانونية على أعلى المستويات لضمان جودة الديمقراطية والعددية الناتجة عن نشاط أحزاب مختلفة.

نبذة عن المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية

المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، منظمة غير ربحية ومستقلة وغير تابعة لأي حزب سياسي، يقع مقرّها في برلين في جمهورية ألمانيا الفدرالية. ويتمثل هدف المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية في تعزيز المشاركة السياسية للمواطنين وتدعم مسؤولية الأجهزة الحكومية وتنمية المؤسسات الديمقراطية. وتدعم المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية المبادرات الوطنية الرامية إلى تعزيز الحقوق الكونية للمواطنين وتعني بذلك حقهم في أن يشاركون في صلب الحياة السياسية داخل بلدتهم مثلاً أفرّ ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

للمزيد من المعلومات:

<http://www.democracy-reporting.org>

للاتصال بنا:

info@democracy-reporting.org

تم إعداد هذه المذكرة بدعم وزارة الشؤون الخارجية للالفدرالية السويسرية. محتوى هذه المذكرة تتحمل مسؤوليته المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية دون سواها ولا يمكن في أي حال من الأحوال اعتبار هذا المحتوى يعكس وجهة نظر وزارة الشؤون الخارجية للالفدرالية السويسرية.



Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra

Federal Department of Foreign Affairs FDFA
Directorate of Political Affairs DP
Political Affairs Division IV, Human Security